بالنهار وهل يجب التعرض لنيه الفرض او الواجب الامساك و منوكز به المسئله
واذا اصبحوا في اثنا الصوم فهل يستحب المبادره بالخروج لصلوة الشكر
والخطبه في بقيه اليوم ان كان وقت الاختيار باقيا او من الغد ليسهل
الاجتماع وهل يجب اتمام مدة الصوم التي امر بها الوالي بعد ما صلوا
الشكر او لا بينوا لنا بيانا شافيا ادام الله النفع بكم وانابكم الجنه
الجواب والله الموفق بكرمه لاصابة الصواب اذا امر الامام بصيام
الاستسقا وقلنا بوجوبه كما افتى به النووي فيجب فيه التبييت كما
شمله قولهم في الفرض وقال به جمع محققون وعليه لو ترك النيه عمدا اثم
ولا قضا اذ لا يستقر في الذمه واما امساك بقيه النهار فمن خواص رمضان
دون غيره والظاهر انه لا بد مع التبييت من استحضار الصوم الواجب
او الفرض ونحوهما كما اقتضاه كلامهم خلافا لما وقع لابن قاضي شهبه
في شرح المنهاج من انه لم يقل احد بوجوب نيه الفرضيه في ذلك وكانه نظر
على رايه من عدم وجوب التبييت ونحوه فيما يظهر المبادره بالعباده
في الخروج للشكر ويجب اتمام مده الصوم التي امر بها الوالي لبقا
الامر بها ما لم يسقطها والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله قال الامام
الاذرعي في القوت وقع في الفتاوى ان الحصاد ياتي في رمضان ولا
يطاق معه الصوم فافتيت بعد التروي انه يجب عليهم النيه كل
ليله ثم من لحقه مشقه شديده ان يفطر حينئذ ومن لا فلا انتهى كلامه
وافتى الامام محمد بن عبد الله بن ظهيره انهم لا يفطرون اذا شرب
الارض

الارض وخشي عليها ان تيبس فافتى بعدم الجواز وافتى الامام
محمد بن سعيد كبن في الطراب انهم يفطرون والمسئله كالمسئله افتونا
ما هو الراجح الجواب والله الموفق للصواب ان الذي نعتمده
ونفتي به في ذلك جواز الفطر اذا خيف من الصوم مع ذلك محذور تيمم
بقول عدل رواية من الاطبا او بقول نفسه فقد كنت سالت عن ذلك
شيخنا الامام البكري ولفظ السوال لو وقع البذر او الحصاد
او تنقيه الزرع في رمضان ولا يطاق الصوم معه فهل يجوز الفطر
لمن لحقه مشقه شديده كما نص عليه الاذرعي بالنسبه للحصاد فان
قلتم به فما المراد بالمشقه وكلامه هل هي وجود محذور تيمم او
غيره وما هو فقال الجواب لو وقع البذر او الحصاد او
تنقيه الزرع في رمضان وخيف من الصوم مع ذلك محذور التيمم بقول
عدل رواية من الاطبا او معرفه نفسه جاز الفطر ويحرك ذلك في
مسوغات الفطر فان لم يدر وغلب على ظنه حصول المحذور المذكور فالاولى
بمحاسن الشريعه جواز الفطر انتهى ومثله اجاب المحقق احمد بن حجر
ومن قال في بعض ملك ان ذلك لم يحصل ما لم يكن حاصل فلا
يجوز الفطر فذلك لعدم خبرته بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم باب الحج
مسئله اوصى بحجه هل يستاجر الوصي عنه اجارة عين او ذمه
او جعاله او بهما شا ام لا الجواب ان كلامهم في ذلك موقوف الارض
فان ظهرت المصلحه في احدها تعين والظاهر ان الاولى والاحوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)